

تعليمات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١ بشأن الجهة التي تتولى صرف المعاش الإصابي المستحق لصاحب المعاش العسكري

بتاريخ ٢/٢/١٩٨٩ صدر المنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة متضمناً أن تخطر الهيئة المختصة إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ببيانات معاش الأجر المتغير المستحق الصرف ، ويضم هذا المعاش للمعاش العسكري ويعتبر جزءاً منه ، ويسرى في شأنه جميع أحكامه.

وتخطر إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الهيئة المختصة ببيان سنوي بقيمة ما يتم صرفه من هذا المعاش ، وعلى الهيئة المختصة خصم هذه القيمة من مستحقاتها لدى الخزانة العامة.

هذا وحيث تقضى المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بأن يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة في تأمين إصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتى :

..... ١

..... ٢

..... ٣

٤ - يجمع صاحب المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسي والإضافي وفقاً لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسي والأجر المتغير المشار إليه في البند السابق بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتنفيذاً لتوجيهات الأستاذة الدكتورة الوزيرة بأن تتبع بالنسبة للمعاشات المستحقة نتيجة إصابة عمل ذات القواعد المتبعة بالنسبة لصرف معاش الأجر المتغير .

لذا تود الهيئة أن تسترعي النظر إلا أنه في حالة عودة صاحب المعاش العسكري إلى العمل بجهة مدنية تخضعه لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولم يتقدم بطلب ييدى فيه رغبته في ضم مدة خدمته العسكرية إلى المدة المدنية خلال المهلة المحددة بأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر بشأن قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وتوافرت في شأنه شروط استحقاق معاش الإصابة وفقاً لأحكام البند ٤ من المادة ٧١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يتخذ ما يلى :

تقوم مكاتب التأمينات بصرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي محسوباً طبقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويصرف هذا التعويض فور انتهاء هذه الخدمة ، كما تقوم بإخطار إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ببيان ما يستحق له من

معاش عن مدة خدمته المدنية سواء كان ذلك عن الأجر المتغير ، أو ما يستحق له من معاش عن الأجر الأساسي والأجر المتغير في تأمين إصابات العمل .

تتولى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة صرف كامل المعاشات المستحقة باعتبارها الجهة القائمة على تنفيذ القانون المشار إليه على أن تقوم بإخطار مكتب التأمينات المختص ببيان سنوي بقيمة ما يتم صرفه من معاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى المكتب المختص خصم هذه القيمة من مستحقات لدى الخزانة العامة .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات .

تحريراً في

١٩٩١/١١/٢٠

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)